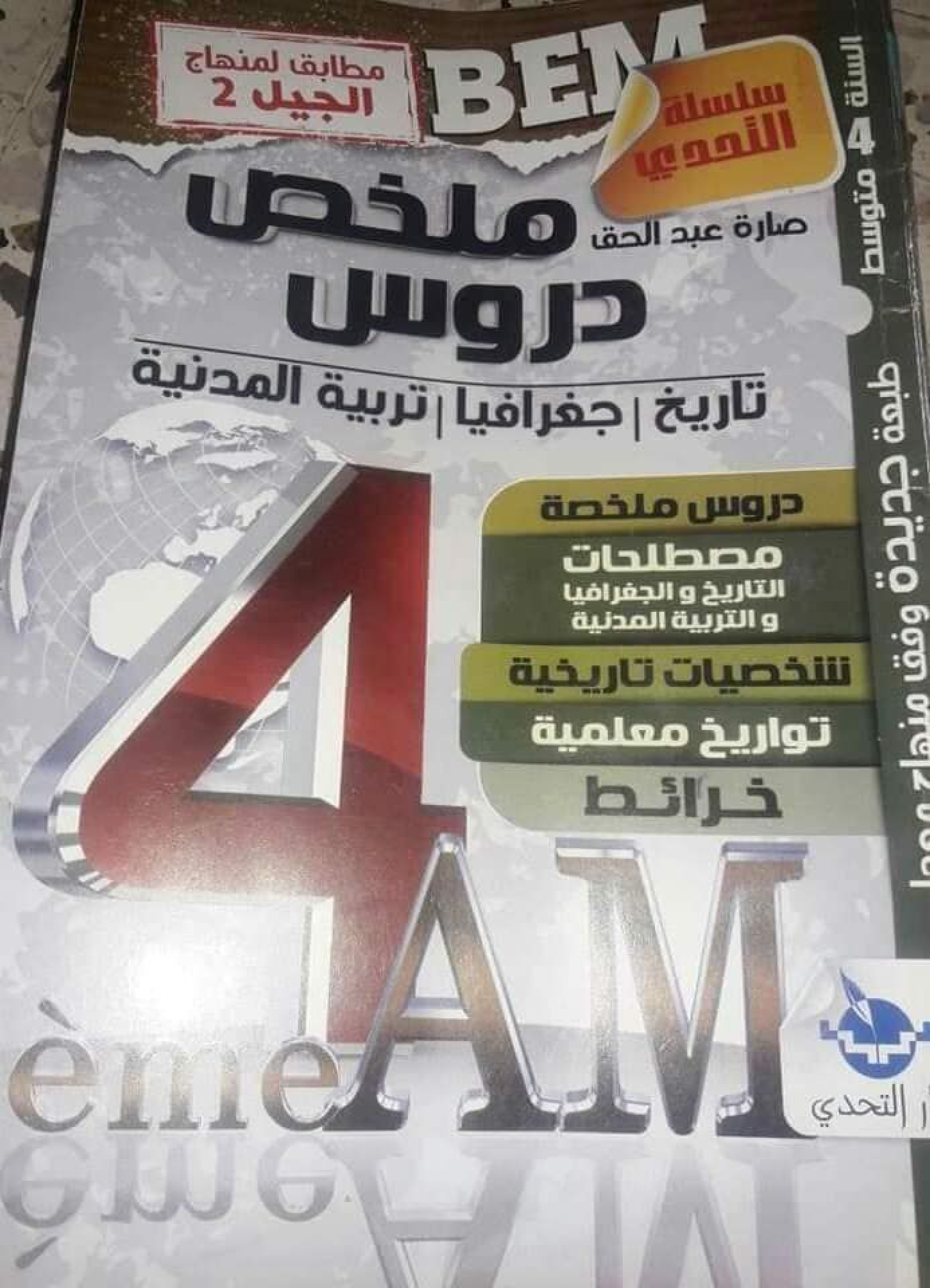


BEM
مطابق لمنهاج
الجيل 2
سلسلة
التحدي
السنة 4 متوسط
طبعة جديدة وفق منهاج معدل
ملخص
دروس
صارة عبد الحق
تاريخ | جغرافيا | تربية المدنية
دروس ملخصة
مصطلحات
التاريخ و الجغرافيا
و التربية المدنية
شخصيات تاريخية
تواريخ معلمية
خرائط
4
AM
ème
التحدي

جزء

التربية المدني

المركبة 1 : الصلح والوساطة الاجتماعية

I- الصلح والوساطة الاجتماعية

1. مفهوم الصلح : هو إجراء يلجأ إليه الطرفين لحل النزاعات القائمة بينهما بطرق ودية وهناك صلح عرفي، قضائي وسياسي.

2. مفهوم الوساطة : هي إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما من أجل الوصول إلى حل. وهناك وساطة فردية، جماعية وقضائية.

II- أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الاجتماعية والصلح :

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كل من الوساطة والصلح يعتبران من الوسائل البديلة لحل النّزاعات. - تعتبر كلّ من الوساطة والصلح وسيلتين لتسوية المنازعات بدلا من اللّجوء إلى القضاء. - كلّ من الصلح والوساطة يحرسان على تحقيق الوئام والمودّة بين الطرفين.	- الصلح وسيلة تقتصر على دعوة أطراف النّزاع للتفاوض دون أن يتدخل طرف ثالث. - أما الوساطة الاجتماعية فلا تتم إلاّ بتدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين يطلق عليه الوسيط.

IV- أهمية الحل السّلمي للخلافات :

- يحمي الأمة والبلاد من التّفكك.
- تخفيف العبء عن كاهل المحاكم.
- التّمكن من حل النّزاعات في وقت أقصر بتكلفة أقل.
- يعزّز التّضامن والتّماسك بين أفراد المجتمع.

المركبة 2 : السلطة القضائية

I- مفهوم السلطة القضائية: هي هيئة مختصة للنظر والفصل في مختلف المنازعات المطروحة أمام أجهزتها المختلفة.

II- هيكلة القضاء : يتشكل القضاء من :

المحاكم الإبتدائية

المجالس القضائية

المحكمة العليا

1. المحاكم الابتدائية : هي الجهة القضائية الإبتدائية الّتي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرّة وهي موجودة في معظم الدّوائر الإدارية تحتوي على عدّة أقسام

2. المجالس القضائية : تمثل الدّرجة الثّانية في هرَم القضاء، تختص في النّظر في الاستئنافات الّتي ترفع ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. توجد على مستوى كلّ ولاية.

3. المحكمة العليا : تأتي في قمّة الهرم القضائي، لا تُعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، تختص بتقويم الأحكام لا القضايا. مقرها العاصمة.

III- استقلالية القضاء : من الشّروط اللّازمة لوجود السلطة القضائية:

- استقلالية القضاء : يقصد به أن القضاء لا يخضع لوصاية أو تدخل أي شخص مهما كانت مسؤوليته في هرم السّلطة.

- حياد القضاء : أي القاضي يجب أن يكون محايدا عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه بعيدا عن التّحيز.

- من أجل استقلالية القضاء يجب :

- عدم خضوع القاضي إلاّ للقانون.
- يتمتّع القاضي بالحصانة والحماية من كلّ أشكال الضّغوط.
- خضوع القاضي للرّقابة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية.
- حماية المتقاضي من التّعسف وحقّه في الدّفاع عن نفسه.

• علانية الجلسات القضائية لتمكين الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل

ثانيا: دور وأهمية السلطة القضائية :

• النظر والفصل في مختلف القضايا.

• السهر على تطبيق القانون.

• حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات للأفراد.

• إصدار مختلف الأحكام.

• تحقيق العدالة والمساواة.

• القضاء على الظلم والفساد.

المركبة 3 : جلسة محاكمة – تقرير عن صلح

I- المحاكمة

1. تعريف المحاكمة : هو إجراء قانوني يهدف إل الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

2. معايير المحاكمة :

- الإعتماد على الأدلة.
- علانية المحاكمة.
- تحديد العقوبة.
- إصدار الحكم.
- حضور الخصوم.

2. إجراءات سير جلسة محاكمة :

- سماع أقوال الضحية.
- إستجواب المتهم.
- تصريح الخبراء.
- سماع شهادة الشهود.
- سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة.
- سماع مرافعة النيابة العامة.

II– كيفية سير جلسة صلح قضائي :

- إيداع دعوة قضائية من أحد المتخاصمين.
- إستدعاء القاضي للطرفين.

▪ عقد جلسة سرّية بين المتخاصمين بإشراف القاضي.

▪ سَحب الدّعوة القضائية.

ملاحظة: في حالة الفشل في تحقيق الصلح يتم إحالة القضية للمحكمة ومباشرة النظر فيها.

III- إجراءات رفع قضية :

▪ تُرفع الدّعوة لى المحكمة إمّا بإيداع مكتوب لدى مكتب الضبط.

▪ إمّا بحضور المدّعي أو وكيله ومؤرّخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط.

▪ إمّا بحضور المدّعي أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يتولّى كاتب الضبط او احد أعوان مكتب الضّبط تحرير محضر بتصريح المدّعي الّذي يوقع عليه.

▪ تقيّد الدّعاوي المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية وتاريخ الجلسة.

المركبة 1 : النصوص المرجعية لحقوق الإنسان الطفل والمرأة

I- حقوق الانسان: هي المبادئ الأخلاقية المتفق عليها وهي أساسية لا يجوز المساس بها، وكلّ شخص له حقّ التمتع بها.

II- المواثيق الدولية لحقوق الانسان :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أ- تعريفه: وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحرياتهم التي تلتزم الدولة باحترامها، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. تتألف هذه الوثيقة من 30 مادة شملت كلّ مجالات حقوق الانسان.

ب- مضمونه :

- الحقوق المدنية والسياسية :

- الحقّ في الحياة، الحرّية، الأمن الجنسية.
- الحقّ في الانتخاب، حرّية الرأي والتعبير.
- الحقّ في اللّجوء إلى القضاء والمساواة أمام القانون.
- الحقّ في تأسيس الأحزاب، الإنتخاب والترشح...

- الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

- الحقّ في العمل، التعليم، العلاج، الرّاحة، الحماية، السكن، الغذاء...
- الحقّ في الملكية، إنشاء النقابات....

2. اتفاقية حقوق الطفل: اتفاقية دولية أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وتحتوي على 54 مادة. تقوم هذه الاتفاقية على :

- مبدأ عدم التمييز (سواسية كلّ الأطفال).
- مبدأ الحرّية.
- مبدأ المساواة في الحقوق.

- تنص اتفاقية حقوق الطفل أنه يعد طفلا كلّ فرد لم يتجاوز 18 سنة، يجب أن

يتمتع بمجموعة من الحقوق منها :

- حقّ الطّفل في الحياة.
- الحقّ في أن يكون له اسم وجنسية.
- الحقّ في البقاء مع أسرته.
- الحقّ في الرّعاية الصحّية، الغذاء، التّعليم.
- الحقّ في التّعبير عن آرائه ....

3. اتفاقية حقوق المرأة : تعدّ إتفاقية حقوق المرأة الّتي صادقت عليها الأمم المتّحدة سنة 1979 من أهم الإتفاقيات الدولية الّتي نظّمت حقوق المرأة وألزمت الدول بتحقيق المساواة بين الرّجل والمرأة والقضاء على التّمييز ضدّ المرأة.

تتمثل حقوق المرأة في :

- حقّ المرأة في المشاركة السياسية.
- التّساوي مع الرّجل في حقّ العمل والأجر.
- حقّ الجنسية.
- الحقّ في التّعليم والرّعاية الصحّية.
- التّساوي مع الرّجل أمام القانون.

يعدّ 08 مارس العيد العالمي للمرأة الّذي إعتمدته الأمم المتّحدة بداية من 1977.

III- خروقات حقوق الانسان :

1. تعريف خروقات حقوق الانسان : إنتهاك حقوق الانسان، أي التّعدي عليها وعدم إحترامها.

2. مظاهر انتهاك حقوق الانسان :

- الحروب بأشكالها المختلفة.
- الإبادة الجماعية.
- تهجير السّكان الإجباري.
- إستغلال الأطفال وتشغيلهم.
- إنعدام المساواة.

- انتشار الأمية، البطالة، المجاعة الأوبئة.
- استعمال أسلحة الدمار الشامل.....

III- حماية حقوق الانسان :

تتم عن طريق :

- عقد الإتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي.
- إلتزام الدول في قوانينها ودساتيرها بإحترام حقوق الانسان.
- تأسيس منظمات دولية ووطنية تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- العمل على إحترام الحقوق الإنسانية وتجسيدها بالتوعية والطرق السلمية.
- العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية.

المركبة 2 : المنظمات الإنسانية

I- مفهوم المنظمات الانسانية :

تنظيم لمجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف مشتركة يعملون على تحقيقها بشكل طوعي، وهي منظمات غير حكومية تقدم مساعدات للأفراد المحتاجين أو المتضررين من جراء الحروب أو الكوارث الطبيعية.

II- نماذج من المنظمات الإنسانية :

1. الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين :

منظمات إنسانية دولية إنبثقت عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنّزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية والعنف في مختلف أنحاء العالم دون تمييز. تعتمد هذه المنظمات في تحقيق رسالتها وتقديم الدّعم على المتطوّعين.

تتمثل مبادئها في : الإنسانية – عدم التّحيز – الحياد – الإستقلالية – الخدمة المتطوّعة – الوحدة – العالمية.

2. **منظمة اليونيسف** : هي إحدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في رعاية الأطفال، تأسّست في 05 ديسمبر 1946 تحت اسم «صندوق الأمم المتحدة

لطوارئ الأطفال» لمساعدة أطفال أوربا المتضررين من الحرب العالمية الثانية، وقد توسعت صلاحيتها لتشمل كلّ أطفال العالم خاصّة أطفال العالم الثالث، فتغيّر إسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للأطفال.

مقرها: نيويورك

3. **المنظمة الأممية للاجئين** : هي منظمة دولية تعلى بحماية للاجئين والمجتمعات النازحة والأشخاص عديمي الجنسية.

اللاّجئون هم الأشخاص الّذين تعرضوا في موطنهم الأصلي أو البلد الّذي كانوا يعيشون فيه إلى مخاطر عديدة إما بسبب العرق أو الدّين، الجنسية، المجاعة.....

مقرها جنيف بسويسرا. أنشئت سنة 1950. يتمثّل دور اللاجئين :

- توفير الحماية الدولية للاجئين.
- توفير المواد اللاّزمة لإنشاء الملاجئ وبناء المخيّمات.
- توفير المساعدات المالية.
- حثّ المجتمع الدولي على ايجاد طرق لوقف تدفق اللاجئين.

III- دورها وأهميتها :

- تعزيز التّضامن والتّعاون بين الأفراد والشّعوب من خلال تقديم المساعدات للمحتاجين.
- إغاثة ضحايا الكوارث الطّبيعية.
- تثقيف المواطنين.
- غرس القيم النّبيلة.
- تلبية حاجيات المواطنين.
- السّعي إلى الوقاية والتّخفيف من آلام الإنسانية.

IV- وجوب المساهمة فيها :

المساهمة في الخدمات الانسانية مع هذه المنظمات الانسانية ضرورية والتّعاون معها واجب إنساني عن طريق :

- التّبرع بالدّم والمال.

- تقديم المساعدة للفئات الضعيفة والمسنّين والمشرّدين.
- تقديم وجبات الفطور للمحتاجين.
- مساعدة التلاميذ المحتاجين عند الدخول المدرسي.

7- الهلال الأحمر الجزائري :

أ- تعريفه : هو جمعية إغاثة تطوّعية إنسانية تساعد السّلطات العمومية، تمّ تأسيسها أثناء الثّورة التّحريرية 11 ديسمبر 1956، تمّ الإعتراف بها سنة 1963. يعمل الهلال الأحمر الجزائري وفق مبادئ الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.

ب- نشاطاته :

1. على الصّعيد الوطني :

- الإغاثة العاجلة لضحايا الكوارث الطبيعية مثل : الزّلازل والفيضانات.
- التّعاون والتّضامن بمساعدة المحتاجين والمحرومين مثل: تقديم وجبات الفطور للمحتاجين ولعابري السّبيل في شهر رمضان.
- النّشاطات الصحّية من خلال المساهمة في الوقاية من الأمراض والأوبئة، التّبرع بالدّم..
- المشاركة في البحث عن المفقودين.
- تنظيم حملات ختان الأطفال المحتاجين.

2. على الصّعيد الدولي :

- تدعيم التّعاون والتّضامن بين مختلف شعوب العالم.
- تقديم المساعدات للبلدان المصابة بالكوارث الطبيعية (زلازل، فيضانات...)
- مساعدة البلدان الواقعة تحت تأثير النّزاعات كاللّاجئين الصحراويين الّذين تحتضنهم الجزائر.

ملاحظة : من أجل المساهمة في الخدمات الإنسانية مع الهلال الأحمر يتم الشروع والقيام بحملات التّبرع بالدّم والمساهمة في جمعه وتوزيع الوجبات الساخنة في شهر رمضان وجمع التّموين ومرافقة المرضى إلى المستشفيات ومساعدة

المعوقين.

يلتزم الهلال الأحمر بـ :

- تقديم الإغاثة للإنسان دون تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الأديان.
- الإلتزام بالحياد في جميع النزاعات.
- إحترام قوانين البلدان التي يعمل فيها.
- عدم السّعي لتحقيق أي ربح فعمله تطوّعي.

المركبة 3 : السّلوك القويم في أداء الواجب

مستويات السّلوك القويم :

ا- على مستوى النّقابات :

1. **مفهوم النّقابة:** هي تنظيم يكوّنه العمّال الّذين ينتمون إلى نفس القطاع أو المهنة للدّفاع عن مصالحهم المشتركة.

2. **التّنظيم النّقابي :**

- يسمح القانون للعمّال الأجراء وأصحاب المهن الحرّة والمستخدمين بتكوين نقابات والإنضمام إليها.
- تؤسس النّقابة بطلب الإعتماد وإيداع تصريح التّأسيس لدى السّلطات المختصة وتنتخب قيادتها بطريقة ديمقراطيّة.
- لا تسعى النّقابة للوصول إلى السّلطة.

3. **دور النّقابة :** يتمثل في الدّفاع عن المصالح الماديّة والمعنويّة للعمّال.

المصالح الماديّة :

- رفع الأجور.
- تحسين ظروف العمل (الأمن، النّظافة).
- التّدخل لدى صناديق التّأمينات والتّقاعد.
- توجيه الخدمات الإجتماعيّة لصالح العمال.

المصالح المعنوية :

- الاتّحاد والتّضامن بين العمّال.
- حمل السّلطة لإصدار قوانين تحمي حقوق العمّال.
- المساهمة في تسوية النّزاعات القائمة بين العمّال والمستخدمين.
- اللّجوء للإضراب عند فشل المفاوضات.

4. أهمّية العمل النّقابي في المؤسّسة :

- يشجّع على الحوار والتّشاور وفضّ النّزاعات بالوسائل السّلمية.
- يؤدّي إلى التّضامن والإنسجام بين العمّال.
- يعمل على رفع الانتاج وتحسينه.

ملاحظة: أوّل نقابة الاتّحاد العام للعمّال الجزائريين تأسّست سنة 1956.

- في 02 جوان 1990 أنشئت عدّة منظمات نقابية.
- الدّستور الّذي أقرّ التّعددية النّقابية هو دستور 1989.

II- على مستوى الأحزاب السّياسية :

1. تعريف الحزب السّياسي: هو تنظيم جماعة من الأفراد لهم نفس التوجهات السّياسية تهدف للوصول إلى السّلطة بأساليب سلمية.

2. شروط تأسيسه :

- إيداع ملف تأسيس الحزب لدى وزارة الدّاخلية.
- توفّر عدّة شروط : الجنسية، السّن 25 سنة، التّمتع بالحقوق المدنية، أن لا يكون قد سلك سلوك معادي للثّورة.
- الإمتثال للمبادئ التّالية : وضع القانون الأساسي للحزب، برنامجه، تحديد اسمه عقد مؤتمر تأسيسي للحزب.

3. أهدافه :

- الوصول إلى السّلطة بأساليب سلمية.
- التّرشح لمختلف الانتخابات.
- توعية المواطنين بالمصلحة العامة.

4. دور الحزب :

أ- إذا كان في السلطة :

- يعمل على تحقيق مصالح المواطنين.

ب- إذا كان بعيدا عن السلطة :

- ممارسة الرّقابة السّياسية.
- كشف أخطاء الحكومة ومساءلتها.
- كسب أنصار ومؤيّدين للوصول إلى السّلطة.

5. أهمية الحزب :

- منع إستبداد الحكومة.
- اختيار وإعداد المترشّحين.
- تحديد المشاكل القائمة في المجتمع ووضع حلول مناسبة لمعالجتها.
- تثقيف المواطنين.

الميدان الثالث : الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

المركبة 1 : مضمون الدستور

I- مفهوم الدستور :

الدستور هو القانون الأعلى في البلاد ويحتوي على مجموعة من القواعد والقوانين الأساسية الّتي تحدّد نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

II- الحياة الدستورية في الجزائر :

عرفت الجزائر عدّة دساتير :

- دستور 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بلة.
- دستور 1976 في عهد الرئيس هواري بومدين.
- دستور 1989 في عهد الرئيس شاذلي بن جديد.
- دستور 1996 الذي عدّل سنة 2008 و2016 في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

III- مضمونه :

يحتوي الدستور المعمول به على : الديباجة وأربعة أبواب، ينقسم كلّ باب إلى فصول يتضمّن مواد قانونية مختلفة.

1. **الباب الأول** : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يضم 5 فصول.

الفصل الأول : الجزائر

الفصل الثّاني : الشّعب

الفصل الثّالث : الدولة

الفصل الرّابع : الحقوق والحريات

الفصل الخامس : الواجبات

2. **الباب الثّاني** : تنظيم السلطات

يضمّ 3 فصول :

الفصل الأول : السّلطة التنفيذية

الفصل الثاني : السلطة التشريعية

الفصل الثالث : السلطة القضائية

3. الباب الثالث : الرّقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية

يضم 3 فصول :

الفصل الأول : الرّقابة.

الفصل الثّاني : مراقبة الإنتخابات .

الفصل الثالث : المؤسسات الإستشارية والأحكام الانتقالية.

4. الباب الرابع: التعديل الدستوري والأحكام الإنتقالية.

IV– الحقوق والواجبات

1. الحقوق :

أ– الحقوق المدنية والسياسية : مثل الحق في الجنسية، المساواة أمام القانون، حرّية الرّأي، إنشاء الأحزاب....

ب– الحقوق الإقتصادية والإجتماعية : مثل حقّ التّعليم، الرّاحة، الملكية، الحماية الإجتماعية، إنشاء النّقابات....

2. الواجبات :

مثل إحترام القانون، حماية الملكية العامة، الدّفاع عن الوطن، أداء الخدمة الوطنية....

المركبة 2 : علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية (ج1) (الإدارة)

I– مفهوم الإدارة : هي وسيلة مهمة لتنظيم حياة الفرد والجماعة، فالفرد يحتاج إليها لتسيير أموره وأمور أسرته، وكذلك تحتاج إليها المؤسسات العامة والخاصة لتسيير أمورها.

II– أنواعها :

1. إدارة عامة : ملك للدولة هدفها تحقيق المنفعة العامة مثل: البلديات، الوزارات....

2. إدارة خاصة : ملك للخواص هدفها الرّبح مثل : المؤسسات الخاصة، المدارس الخاصة....

III- وظائف الإدارة :

- خدمة الوطن
- محاربة الآفات الاجتماعية
- تطبيق القانون
- توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين
- توفير الحماية الاجتماعية والصحيّة.

V- علاقة المواطن بالإدارة :

- الاحترام والتّقدير.
- الطّاعة.
- الصّبر.

المركبة 2 : علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية (السّلطة التّنفيذية)

I- تعريف السّلطة التّنفيذية :

هي السّلطة المختصة بتنفيذ أحكام القانون وتنشيط السّياسة العامة للبلاد يتولّاها :

- رئيس الجمهورية.
- الوزير الأول.

II- رئيس الجمهورية :

أ/ **تعريفه** : هو رئيس الدولة الّذي يقود السّلطة التّنفيذية ويمثّل السّلطة العليا في البلاد.

ب/ **إنتخابه** : ينتخب عن طريق الإقتراع المباشر والسّرّي لمدّة 05 سنوات قابلة للتّجديد، يشترط فيه عدّة شروط (السّن، الجنسية...)

ج/ **صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية** :

1. صلاحيته :

- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- يرأس مجلس الوزراء.
- القاضي الأول في البلاد.
- يقرّر السياسة الخارجية للبلاد.

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

2. سلطاته : يخول الدستور لرئيس الجمهورية :

- سلطة التعيين : يعين رئيس الحكومة 3/1 أعضاء الأمة، السفراء، الولاة...
- سلطة التنظيم : التوقيع على المراسيم الرئاسية.
- الحفاظ على أمن الدولة : في حالة تهديد أمن البلاد : مثل إعلان الطوارئ، حالة الحصار.

III- الحكومة : تعتبر الجهاز التنفيذي الذي يسهر على السير الحسن للمرافق العامة. يعمل على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، تتشكل من :

1. الوزير الأول : يختار ويُعين من طرف رئيس الجمهورية يمارس عدة صلاحيات منها :

- رئاسة مجلس الحكومة.
- إعداد برنامج الحكومة وتقديمه للبرلمان للمناقشة والمصادقة عليه.
- إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد مناقشتها والمصادقة عليها من طرف البرلمان.
- العمل على تنفيذ القوانين والسير الحسن للإدارة العمومية.

2. الوزارت :

يتولى كلّ وزير المصالح التّابعة لوزارته، تصنف إلى 03 أصناف :

- وزارت السّيادة : مثل (وزارة الدّفاع، الدّاخلية....)
- وزارات ذات طابع إقتصادي : (وزارة الصّناعة، الفلاحة....)
- وزارات ذات طابع إجتماعي وثقافي : (وزارة الصّحة، التّربية والتّعليم...)

IV- دور السلطة التنفيذية :

- وضع السياسة العامة للبلاد.
- تقرير السياسة الخارجية للدولة.
- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.
- مسؤولية الدفاع عن الوطن.

المركبة 2: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية السلطة التشريعية (البرلمان)

I- مفهوم البرلمان :

هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي، له عدة تسميات : المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس النواب، الجمعية العامة،....

II- تشكيل البرلمان الجزائري :

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين

أ/ المجلس الشعبي الوطني : يمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاءه عن طريق الإنتخاب السري والمباشر لمدة 5 سنوات. يتكون حاليا من 462 نائب.

ب/ مجلس الأمة : هو الغرفة الثانية للبرلمان، ينتخب ثلثي (3/2) أعضاءه من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية عن طريق الإقتراع السري غير المباشر، الثلث (3/1) الآخر يعيّنه رئيس الجمهورية (من الكفاءات العليا). ينتخب أعضاءه لمدة 06 سنوات، يجدّد نصف أعضاءه كلّ ثلاث (03) سنوات.

- يجتمع البرلمان في دورتين كلّ سنة، مدة كلّ دورة 04 أشهر على الأقل، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية (إستثنائية).

III- مهام البرلمان واختصاصاته :

- تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها.
- مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه.
- مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها.
- المبادرة باقتراح تعديل الدستور.
- إستجواب ومساءلة أعضاء الحكومة.

IV- أهمية البرلمان :

- الإطار الأمثل للتعبير عن إهتمامات وطموحات الشعب.
- يمارس فيه الحكم الديمقراطي.
- فتح المجال لمختلف الآراء.

- ممارسة السيادة الشعبية والتمثيل والرقابة.
- صيانة الحقوق والحريات ومنع الإستبداد.

المركبة 3 : الدستور قاعدة التشريع

I- أهمية الدستور :

للدستور أهمية كبيرة في حياة الدول والشعوب لأنه :

- الدستور يمثل القاعدة القانونية للتشريع.
- يبيّن طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد.
- ينظم الحريات الفردية والجماعية للمواطنين.
- يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب.

II- واجبنا نحو الدستور :

- الإطلاع على الدستور.
- نحترم المبادئ التي جاء بها الدستور.
- العمل بما جاء فيه.
- حمايته.

مصطلحات التربية المدنية :

- القانون فوق الجميع: لا أحد يعلو على القانون أي تطبيق القانون على الجميع دون أي تفرقة بين شخص وآخر.
- دولة القانون : أي أن الدولة الجزائرية تقوم على مبدأ سيادة القانون وسريانه على الجميع دون إستثناء فلا أحد يعلو على القانون بل الجميع يخضعون له.
- الإستئناف : طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لدى المجلس القضائي.
- جنحة : فعل يعود بالضرر على المجتمع والأفراد وهي بين المخالفة والجناية.
- العريضة : رسالة يكتبها صاحب الدعوة لرفع شكوى ضد شخص يشرح من خلالها حيثيات القضية المرفوعة.
- الطعن : إعلان رفض الحكم وعدم قبوله.

- المدعي العام : هو الشخص الذي يتمتع بأوسع الصلاحيات في الدولة.
- المدعي عليه : الطرف الذي رفعت الدعوة ضده أمام القضاء.
- الوساطة : هو إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما من أجل الوصول إلى حل.
- الوسيط : هو شخص تسند إليه الوساطة يسهل حوارا إجتماعيا غالبا ما يكون عاقلا.
- **المجلس الأعلى للقضاء** : هو أعلى جهاز في السلطة القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية.
- **الجناية** : هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.
- **المخالفة** : كل تصرف خارج عن القانون يتعرض مرتكبه إلى العقاب.
- **نزاهة القاضي** : إصدار القاضي أحكام نزيهة حسب ما يقتضيه القانون.
- **توحيد الإجتهاد القضائي** : توحيد الحلول القانونية.
- **الصلح** : إجراء يلجأ إليه الطرفين لحل النزاعات القائمة بينهما بطرق ودية.
- **الحكم** : هو الفصل في النزاع.
- **القضاء** : فض النزاعات بين المتخاصمين أو إصدار الحكم.
- **المنازعات** : الخصومة.
- **جنحة** : فعل يعود بالضرر على المجتمع والأفراد وهي بين المخلفة والجناية.
- **المخالفة** : كل تصرف يقوم به مرتكبه خارج عن دائرة القانون ويستحق بموجبه العقاب.
- **خروقات** : إنتهاكات أي عدم إحترام حقوق الانسان.
- **التمتع بالشخصية القانونية** : أي أن يكتسب الفرد حقوق وتترتب على أفعاله إلتزامات.
- **عدم الإعتقال التعسفي** : عدم وضع الشخص في السجن دون ثبوت التهمة عليه.

- الحقّ في الكرامة : عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.
- الحجز التعسّفي : إعتقال الشّخص دون ثبوت التهمة عليه.
- تكميم الأفواه : التضيق على ممارسة حقّ حرّية الرأي والتّعبير.
- الآفات الاجتماعية : مثل السّرقة، الإدمان...
- آليات حماية حقوق الإنسان : الأجهزة الّتي من خلالها نستطيع حماية حقوق الإنسان.
- المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان : هي الإعلانات، الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- العنف : الأخذ بالشّدة والقسوة.
- الأمن القومي : السلامة العامة.
- الإمّعة : هو الشّخص الّذي لا رأي له، يتّبع رأي الآخرين.
- القانون الأساسي للحزب : السياسة العامة للحزب.
- التّعديل الدستوري : هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور، أو ألغاء بعض مواده أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها.
- ديباجة : عبارة عن مدخل أو مقدمة.
- القانون الإداري : مجموعة من القواعد القانونية والدستورية الّتي تنظّم وتحدّد سلطات واختصاصات أجهزة الدولة وعلاقاتها بالأفراد.
- السّلطة : هي ممارسة حكم، وتمارسها هيئات منتخبة وأشخاص معيّنون.
- الحكومة : جهاز تنفيذي يتكون من رئيس الحكومة وأعضاء حكومته.
- المرسوم الرئاسي : هو المرسوم التنفيذي المكتوب الّذي يصدره رئيس الدولة.
- حالة الحصار : تقييد أوسع للحرّيات العامة بهدف الحفاظ على النّظام العام.
- حالة الطوارئ: نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة حصار.
- مجلس الوزراء : هو المجلس الّذي يترأسه رئيس الجمهورية، ويشمل أعضاء الحكومة ورئيسها.

- **مجلس الحكومة** : هو المجلس الّذي يترأسه رئيس الحكومة ويتشكل من أعضاء الحكومة.
- **المرسوم التنفيذي** : يصدره رئيس الحكومة تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته.
- **أعضاء الحكومة** : هم الوزراء.
- **السلطة التشريعية** : هي البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. مهمته سَن القوانين ومراقبة تنفيذها.
- **التشريع** : وضع القوانين.
- **الحصانة البرلمانية** : أي لا يمكن أن يتابع أعضاء البرلمان أو يوقفوا أو ترفع ضدّهم أية دعوة قضائية بسبب ما عبّروا عنه من آراء خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.